قرار وزاري رقم (139) لسنة 2023

في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- **بعد الاطلاع على الدستور،**
- **وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،**
- **وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017 في شأن المناطق المحددة لغايات المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،**
- **وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023 بشأن تحديد الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،**

قرّر:

المادة (1)

التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 ("قانون ضريبة الشركات") وقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023 المشار إليهما، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

السفينة: كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية دون اعتبار لقوتها أو حمولتها.

الطائرة: أية آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض.

المنطقة المحددة: منطقة محددة كما تم تعريفها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه والتي تم تصنيفها كمنطقة حرة لأغراض قانون ضريبة الشركات.

المادة (2)

الأنشطة المؤهلة

1. **لأغراض قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023 المشار إليه، ومع مراعاة البند (2) من هذه المادة والمادة (3) من هذا القرار، تعتبر الأنشطة التالية التي يمارسها شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة أنشطة مؤهلة:**
   - أ. **تصنيع السلع أو المواد.**
   - ب. **معالجة السلع أو المواد.**
   - ج. **الاحتفاظ بالأسهم والأوراق المالية الأخرى.**
   - د. **تملك وإدارة وتشغيل السفن.**
   - هـ. **خدمات إعادة التأمين التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.**
   - و. **خدمات إدارة الأموال التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.**
   - ز. **خدمات إدارة الثروات والاستثمارات التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.**
   - ح. **خدمات المقر الرئيسي للأطراف المرتبطة.**
   - ط. **خدمات الخزانة والتمويل للأطراف المرتبطة.**

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

ي. تمويل وتأجير الطائرات بما في ذلك المحركات والأجزاء القابلة للتدوير.

ك. توزيع السلع أو المواد في أو من منطقة محددة إلى عميل يقوم بإعادة بيع تلك السلع أو المواد أو جزءاً منها أو يعامل أو يُعدّل تلك السلع أو المواد أو جزءاً منها لأغراض بيعها أو إعادة بيعها.

ل. الخدمات اللوجستية.

م. أي أنشطة مساندة للأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ل) من هذا البند.

2. ما لم ينص هذا القرار أو أي قرار آخر يصدر من الوزير على خلاف ذلك، يكون للأنشطة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة المعاني المحددة لها في القوانين ذات الصلة التي تنظم هذه الأنشطة.

3. في تطبيق الفقرة (ك) من البند (1) من هذه المادة، يجب القيام بنشاط توزيع السلع أو المواد في أو من المنطقة المحددة، ويجب أن يتم استيراد السلع أو المواد التي تدخل الدولة من خلال المنطقة المحددة.

4. لأغراض الفقرة (م) من البند (1) من هذه المادة، يُعتبر النشاط مسانداً إذا كان لا يؤدي وظيفة مستقلة ولكنه يُعد ضرورياً لأداء النشاط المؤهل الرئيسي.

المادة (3)

الأنشطة المستبعدة

1. لأغراض قرار مجلس الوزراء (55) لسنة 2023 المشار إليه، تعتبر الأنشطة التالية أنشطة مستبعدة:

أ. أي معاملات مع أشخاص طبيعيين، باستثناء المعاملات المتعلقة بالأنشطة المؤهلة المحددة في الفقرات (د) و(و) و(ز) و(ي) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار.

ب. الأنشطة المصرفية التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.

ج. أنشطة التأمين التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة باستثناء النشاط المحدد في الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار.

د. أنشطة التمويل والتأجير التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة باستثناء الأنشطة المحددة في الفقرتين (ط) و(ي) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

هـ. تملك أو استغلال العقارات باستثناء العقارات التجارية الكائنة في منطقة حرة في حال تم إجراء المعاملات فيما يتعلق بهذه العقارات التجارية مع الأشخاص القائمين في المنطقة الحرة الآخرين.

و. تملك أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

ز. أي أنشطة مساندة للأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذا البند.

2. لأغراض الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة، يُعتبر النشاط مساندًا إذا كان لا يؤدي وظيفة مستقلة ولكنه يُعد ضرورياً لأداء النشاط المستبعد الرئيسي.

3. ما لم ينص هذا القرار أو أي قرار آخر يصدر من الوزير على خلاف ذلك، يكون للأنشطة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة المعاني المحددة لها في القوانين ذات الصلة التي تنظم هذه الأنشطة.

المادة (4)

متطلبات الحد الأدنى

لأغراض المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023 المشار إليه، تُعتبر متطلبات الحد الأدنى مستوفاة إذا لم تتجاوز الإيرادات غير المؤهلة التي يحققها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في الفترة الضريبية (5٪) خمسة بالمائة من إجمالي إيراداته في تلك الفترة الضريبية أو مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أيهما أقل.

المادة (5)

الشروط الأخرى

1. بالإضافة إلى الشروط الواردة في البند (1) من المادة (18) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن يستوفي الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة كلا الشرطين الآتيين:

أ. ألا تتجاوز إيراداته غير المؤهلة متطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

ب. أن يقوم بإعداد قوائم مالية مدققة وفق أي قرار يصدر من الوزير في شأن إعداد القوائم المالية المدققة والاحتفاظ بها لغايات قانون ضريبة الشركات.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

2. في حال لم يستوف الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في أي وقت معين خلال فترة ضريبية أيًا من الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (18) من قانون ضريبة الشركات وهذا القراروأي شروط أخرى يحددها الوزير، يتوقف اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة من بداية الفترة الضريبية المعنية ولـ (4) أربع فترات ضريبية لاحقة.

المادة (6)

نشر القراروالعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من 1 يونيو 2023.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنّا:

بتاريخ: 12/ذي القعدة/ 1444هـ

الموافق: 2023/06/01م

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae